بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي اخرج لاحسانه وانزل قرانه وبين فيهما اوامره ونواهيه واركانه ونرجو اليه بسهولة تيسيره فواتح ذلك لاهلها هو في خيراته ثم نقر فواتح بعده وخواتمه يبتغون فضلا من الله ورضوانه فلما فتحت الاقطار وعدت كلمة التوحيد في الاقطار وضرب الايمان جرانه وافيل كل ابي ومنهم على خيل الراء وقطن محلل اقطار البلاد ولزم امره وشانه بعيد ما عالمه لاحمايه ويوجد ما لم يشاهده من اهل الضبط والتبيانه فتشاءم من ابنائهم جم غفير وشمر واني العلوم اي تشمير حتى علموا منها اعلامكانه واجتهدوا غاية الاجتهاد في تحري الصواب واراه طلبا لاداء الامانه واختلفوا لشدة احتياجهم في طلب الخروج كان اختلافهم رحمة للخلق فسبحان الحكيم سبحانه **احمده** حمدا يفيد الاتيانه ويزيد في الغطا نانه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة يرضاها لقائله **واشهد** ان سيدنا محمدا عبده ورسوله وحبيبه وخليله الذي خصه وحباه وصانه وايده بالنصر والتاييد ولاعانه صلى الله عليه وسلم وعلى اله واصحابه صلاة ترجح لقائلها ميزانه وتبلغه يوم الفزع الاكبر امانه **وبعد** فان معرفة الاجماع والخلاف للعلماء اهم الاشياء وذلك لانه لازم في حق المجتهد والحاكم لاسيما ائمة المذاهب الاربع الذي حصل الاخذ بتقليدهم في المشارق والمغارب والاجماع قاعدة من قواعد الاستدلال يكفر مخالفه على قول العلماء اذا قامت الحجة بانعقاد اجماع تام ويسوغ الانكار على من خالفه والملام والخلافيين الائمة الاعلام رفعة لمنزلة الامة التي ماجعل الله عليها في الدين من حرج للطف والاكرام وهذا مختصر اوشاء الله تعالى نافع كثير مسائل الخلاف والوفاق جامع اذكارها مجردة عن التعليل والدليل ليسهل حفظه على اهل التحصيل ممن يقصد حفظ المذاهب فقط وتنبيه على اقرب طرق واحسن نمط **وسميته** رحمة الامة في اختلاف الائمة جعله الله عز وجل عملا صالحا وسببا راجحا ونفع به امين امين والحمد لله رب العالمين **تنبيه** اذا كان في المسئلة خلاف لاحد من الائمة الاربعة اكتفيت بذلك ولا اذكر من خالفه فيها من غيرهم فان اكثر احد منهم خالف في تلك المسئلة وكان فيها خلاف لغيرهم احتجت الى ذكر المخالف لنظهر ان في المسئلة خلافا وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب ومو حسبي ونعم الوكيل

كتاب الطهارة

لا تصح الصلاة الا بطهارة متفق على ذلك باجماع واجمع العلماء على وجوب الطهارة بالماء عند وجوده والتيمم عند فقده بالتراب مع امكان استعماله وعدم الاحتياج اليه واجمع فقهاء الامصار على انها بالجملة عندهما واجماعهما منزلة واجزاء في الطهارة والتطهير كثير من المياه الا ما يحكى نادرا ان قوما صنعوا الوضوء بماء البحر وقوما اجازوه لضرورة واجاز قوم التيمم عند وجوده واتفقوا العلماء على انه لا يصح الطهارة الا بالماء **وحكى** عن ابي ليلى والاصم جواز الطهارة بسائر المايعات وكذلك لا تزال النجاسة الا بالماء عندهما لك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة تزال النجاسة بكل مايع طاهر **فصل** والماء الشمس مكروه على الاصح من مذهب الشافعي والمختار عند متاخري اصحابه عدم كراهيته وهو مذهب الائمة الثلاثة

فاق

فتي

ختم

وقف

حتى المجتهد والحاكم لاسيما ائمة المذاهب الاربع الذي حصل الاخذ بتقليدهم في المشارق والمغارب والاجماع قاعدة من قواعد الاستدلال يكفر مخالفه على قول العلما اذا اقامت الحجة بانعقاد اجماع تام ويسوغ الانكار على من خالفه والملام والخلافيين الائمة الاعلام رفعة لمنزلة الامة التي ماجعل الله عليها في الدين من حرج للطف والاكرام وهذا مختصر اوشاء الله تعالى نافع كثير مسائل الخلاف والوفاق جامع اذكارها مجردة عن التعليل والدليل ليسهل حفظه على اهل التحصيل ممن يقصد حفظ المذاهب فقط وتنبيه على اقرب طرق واحسن نمط **وسميته** رحمة الامة في اختلاف الائمة جعله الله عز وجل عملا صالحا وسببا راجحا ونفع به امين امين والحمد لله رب العالمين **تنبيه** اذا كان في المسئلة خلاف لاحد من الائمة الاربعة اكتفيت بذلك ولا اذكر من خالفه فيها من غيرهم فان اكثر احد منهم خالف في تلك المسئلة وكان فيها خلاف لغيرهم احتجت الى ذكر المخالف لنظهر ان في المسئلة خلافا وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب ومو حسبي ونعم الوكيل

كتاب الطهارة

لا تصح الصلاة الا بطهارة متفق على ذلك باجماع واجمع العلماء على وجوب الطهارة بالماء عند وجوده والتيمم عند فقده بالتراب مع امكان استعماله وعدم الاحتياج اليه واجمع فقهاء الامصار على انها بالجملة عندهما واجماعهما منزلة واجزاء في الطهارة والتطهير كثير من المياه الا ما يحكى نادرا ان قوما صنعوا الوضوء بماء البحر وقوما اجازوه لضرورة واجاز قوم التيمم عند وجوده واتفقوا العلماء على انه لا يصح الطهارة الا بالماء **وحكى** عن ابي ليلى والاصم جواز الطهارة بسائر المايعات وكذلك لا تزال النجاسة الا بالماء عندهما لك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة تزال النجاسة بكل مايع طاهر **فصل** والماء الشمس مكروه على الاصح من مذهب الشافعي والمختار عند متاخري اصحابه عدم كراهيته وهو مذهب الائمة الثلاثة

والما المستعمل غير مكروه بالاتفاق وحكى عن بعضهم احمد كراهته وكره احمد المستعمل
بالنجاسة **فصل** والما المستعمل في فرض الطهارة طاهر غير
مطهر على المشهور من مذهب ابي حنيفة والاصح في مذهب الشافعي واحمد
ومطهر عندهما لك وعن احمد رواية توافق ابا حنيفة وهو قول ابي يوسف وما الورد
والخلاف لا ينطهر به بالاتفاق **فصل** والما المتغير بالمقر
وخوه الطاهرات تغيرا كثيرا لا ينظهر به عند مالك والشافعي واحمد
واجازه للابي حنيفة واصحابه وقالوا المتغير الما بالظاهر لا يمنع الطهارة
ما لم يطبخ او يغلب على اجزائه والما المتغير بطول المكث طهور بلا اتفاق
وحكى عن ابن سيرين انه لا ينطهر به والاغتسال والوضوء من ما لم تزم بكره
عند احمد صيانة له **فصل** يسر الماء والشمس في ازالة النجاسة
ثانية لاحمد لابي حنيفة حتى ان جلدة الميتة اذا جففت في الشمس طهرت عنده بلا
دبغ وكذا لو اذاب الاكار ميتة نجاسة فجفت في الشمس طهر موضعها
وجازت الصلاة عليه **فصل** اذا كان الماء كثيرا دون
قلتين لم يحمل نجاسة ولا تنجس النجاسة وان لم تغيره عند ابي حنيفة
والشافعي واحمد في احد روايتيه وقال مالك واحمد في رواية
اخرى انه طاهر ما لم يتغير فان بلغ قلتين او ما خمس مائة رطل بالعراقية
تقريبا وبالدمشقي نحو مائتين وثمانية ارطال وبالساحة نحو ذراع
وربع طولا وعرضا وعمقا لم ينجس الا بالتغير عند الشافعي واحمد وقال
مالك لا ينجس الماء الذي تحمله النجاسة قدر معلوم وكثيره حتى تغير
لونه او طعمه او ريحه تنجس قليلا كان او كثيرا وقال ابو حنيفة
الاعتبار بالاختلاط فمتى اختلطت النجاسة بالماء فنجس الا ان يكون
كثيرا فاما الذي اذا اغترف احد جانبيه لم يتحرك الاخر فالجانب
الذي لا يتحرك لا ينجس والجاري كالراكد عند ابي حنيفة واحد وعلى القول
الجديد الراجح من مذهب الشافعي وقال مالك لا ينجس بالتغير
قليلا كان او كثيرا واما الغدير فمن قول الشافعي واختيار جماعة من اصحابه
كالبغوي وامام الحرمين والغزالي قال النووي في شرح المهذب
وهو قوي **فصل** استنقاء الاواني للذبح والغسلة في الاكل
والشرب والوضوء لا يجزأ والنساء سواء عندهما لا اتفاق بني خريمة في قول
الشافعي فقال داود وانما تحرم الشرب خاصة واتخاذها لحديث

عند ابي حنيفة ومالك واحمد وموا فيهم من مذهب الشافعي والمشهب
بالمذهب حرام بالاتفاق والمضبب بالغضة حرام عندهما مالك والشافعي
واحمد اذا كانت الضبة كبيرة زينة وقال ابو حنيفة لا يحرم
الضبة بالفضة مطلقا **فصل** والتوا الموسوسة
بالاتفاق وقال داود هو واجب وزاد احمد فقال اذا تركه
عامدا بطلت صلاته وملكه للمقاتل بعد الزوال وقال ابو حنيفة ومالك
يكره وقال الشافعي يكره وعن احمد روايتان كالمذهبين والمختار
وايت عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة موتشت

باب الانجاس

اجمعة الامة على نجاسة الخمر الا ما حكي عن اوده انه قال الظاهر انها مع تحريمها
والتفوه اهل انها اذا تخللت نفسها طهرت واذا تخللت بطرح شيء فيها
لم تطهر عند الشافعي واحمد وقال مالك يكره تخليلها فان تخللت
طهرت وحلت وقال ابو حنيفة يباح تخليلها ونظم اذا تخللت وحل
فصل والكلب نجس عند الشافعي واحمد ويغسل الاناء من ولوغه فيه
سبعا احداهن بالتراب وقال ابو حنيفة بطهارته ولكن يجب غسل
ما تنجر به كسائر النجاسات فاذا غلبت على ظنه نزوالة ولوغه
بغسلة كموا لا فلا بد من غسلة حتى يغلب على ظنه نزوالة ولو بعشرين مرة
وقال مالك ظواهر لا يجس ما ولغ فيه ولكن يغسل الاناء تعبدا ولو ادخل
الكلب يده او جله في الاناء وجب غسلة عنده كما لو لم يتحقق ملاقاة مالك
لانه تحقق ذلك بالولوغ **فصل** والخنزير حكمه كالكلب
يغسل ما تنجس به سبع مرات على احد الوجهين عند الشافعي وقال
المروزي الراجح من حيث الدليل انه يكفي في الخنزير غسلة واحدة
بلا تراب وهذا قال اكثر العلماء وهو المختار الا ان الاصل عدم الوجوب حتى
يرد الشرع به وما لك يقول بطهارته نجسا وليس لنا ولا لواحد منا تنجيسه
في حال حياته وقال ابو حنيفة يغسل كسائر النجاسات **فصل**
واما غسل الاناء والثوب والبدن من سائر النجاسات غير الكلب والخنزير
فليس فيه عدد عند ابي حنيفة ومالك والشافعي وعن احمد روايتان اشهر هما
وجوب العدد في غسل سائر النجاسات غير الاخرى فيغسل الاناء سبع مرات

وفي رواية ثلاثا وعشرة وفي رواية في اشقاط القدم في ما عدا الكلب والخنزير
ويكفي الرش على لوح يصح ان يطهر بالبلل ويغسل من بول الصبية عند الشافعي
وابي حنيفة وقال مالك يغسل بولا وغائطا من الحكسوا وقال احمد بول
الصبي مالم يأكل الطعام طاهر **فصل** جلد الميتة كلها نظير الدباغ
الاجلد الخنزير عند ابي حنيفة واظهر الروايتين عن مالك انها طاهرة كما
لا تنتفع الا جزاء الاشياء اليابسة وفي الم ارين من سائر الميتات
وعند الشافعي في نظير الجلود كلها بالدباغ الا جلد الكلب والخنزير وما
تولد منهما او من احدهما وعن احمد روايتان احداهما لا تطهر ولا يباح
الانتفاع بها في يابس ولا في مائع والثانية يباح في اليابسات كلها
سوى جلد الخنزير **فصل** وحكى الهروي انه كان ينتفع بجلود الميتات
لحمة عند الشافعي واحمد واذا دبغت صارت طاهرة وعند مالك تفعل
الا في الخنزير واذا ذكي عند سبع او كلب تجلد ظاهرها بجوز بيعه والوضوء
فيه وان لم يدبغ وكذا عند ابي حنيفة واتبع اطهر بيع جلد طاهر الا ان
الوضوء منه مكروه وقال مالك يكره **فصل** شعر الميتة غير الادمي نجس عند
الشافعي وكذا الصوف والوبر وقال مالك هو طاهر مطلقا لانه مما
لا يحل الموت سواء كان يؤكل لحمه كالنعم والجمل او لا يؤكل لحمه كالحمار والكلب
فعلى شعر الكلب والخنزير عن ظاهر الميتة خمار الحياة والموت والصحيح
من مذهب احمد طهارة الشعر والوبر والصوف هذا مذهب ابي حنيفة
وزاد مالك فقال طهارة القرن والسن والظفر والعظم اذا لم يرو فيها
وحكى عن الحسن والاوزاعي ان الشعور كلها نجسة كما نظهر بالغسل
واختلف الاصحاب في جواز انتفاع بشعر الخنزير بالخرز وحكى
في ابي حنيفة ومالك ومنع منه الشافعي وكرهه احمد وقال الخرز باليد
اخف **فصل** ما لا نفس له سائلة كالذباب والنمل والخنفسا
والعقرب والحيات في نجس الما يعات لا ينجسه ولا يفسده عند ابي
حنيفة ومالك واظهر روايتي الشافعي انه كذلك والراجح من مذهب الشافعي انه
المائع لكنه نجس في نفسه بالموت ومذهب احمد والشافعي في الاظهر
المنع من ذلك واذا مات في المأكول او المشروب نجسه عند الثلاثة فالماء في حكم
اذا بلغ قلتين لم يحمل خبثا ولم يتغير بالميتة وعند ابي حنيفة **فصل**
والدهن كالماء في جميع ما ذكرناه فيه لا ينجسه الا ما ينجس الماء
وقال الشافعي في القديم ينجس بالموت لانه مائع لا تبلغ قلتين
فنجس بالموت كالماء القليل وقال في الجديد لا ينجس لان الميتة
لا دم لها سائل وانما دمها جامد في عروقها وهذا يخرج على ان
الدهن هل يتحلل بالموت كما يتحلل الماء ام لا

قولان

قولا ان صحهما لا ينجس لكن يطهر بالغسل والحب والحامض والملح اذا اغسل وجد
منها ماء في الاناء وبه قال قليل قالوا ما قال على طهارته بالاجماع وسؤر الكلب والخنزير
نجس عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وسؤر ما سواها طاهر ولكن الاصح مذهب
ابي حنيفة واحد الوجهين عند الشافعي وقال مالك بطهارة السؤر مطلقا
فصل والفقه الاربعة الثلاثة على ان سؤر البغل والحمار طاهر غير مطهر وحكى
عن ابي حنيفة النشاء روكونه مطهرا والفائلون انه لم يجدوا ما توضأ به مع
التيمم والاصح عندهم جواز استعماله والفقهاء كلهم الا مالكا في الرواية
الخلقية وحكى عن ابي حنيفة كراهة سؤر الهرة وحكى عن الاوزاعي والثوري انه
ما لا يؤكل لحمه كجمر الوحشي والادمي **فصل** الاصح عند الشافعي ان سؤر الدجاجة
يستوي قليلها وكثيرها في حكم الآلة فلا يعفى عن شيء منها لكثرة ابتلاء
منه غالبا كثرة البيوت وكذا الدواب ولوا الفروج ودم البراغيث وبيض
الذباب وموضع القطة والحجامة وظهر السفاء وبه قال مالك الا ان عنه
قليل سائر الدماء معفو عنه وقال ابو حنيفة دم الفمل والبراغيث والبق
اعتبر ابو حنيفة في سائر النجاسات قدر الدرهم البغلي فجعل ما دونه معفوا
عنه **فصل** والطريقة التي تخرج المياه خمسة بالاتفاق وحكى عن ابي حنيفة
انها طريقان البول والغائط وقال الشافعي مطلقا وقال احمد
بطن ما يؤكل لحمه كالبول والغائط والمني والعذرة
طاهر وما عداها نجس وحكى عن النخعي انه قال الجميع طاهر **فصل** قال الطاهرية طاهر
والمني نجس الادمي نجس عند ابي حنيفة ومالك الا انه لا يفسد الماء
بالماء رطبا كان او يابسا وقال ابو حنيفة ينجس الماء رطبا لا يفسد يابسا
ويطهر يابسا والاصح من مذهب الشافعي طهارة المني نجس الخلق والخنزير والاصح
من مذهب احمد انه طاهر من الادمي **فصل** واختلفوا في المذي فحكم بنجاسته الثلاثة وقد
كان توضأ منها فقال ابو حنيفة ان كانت مستنجية اعاد صلاة ثلاثة ايام
والا فصلاة يوم وليلة وقال الشافعي واحمد لا اعادة الا اذا قابلها اعادة الصلاة
ما عدا مالكا فانه قال لا اعادة بخروج المذي ولا بالودي ولا بالمذي
اعادة من توضأ للتغير ومذهب مالك انه لا يكون محتلما الا بتغير اوصافه فتوطأ
ولا اعادة في المني والودي والاظهر عند الشافعي انهما طاهران **فصل** لو اشتبه ما طاهر بنجس ولا علامة
يرجع اليها بحث عن بعضها بتعيينها متيقن فهل يجتهد في ذلك يخرج على الاقوال الشافعي

وقال احمد تقبل وعلمنا ان الله مع شهادتهما انهما ماخانا ولا ذلا ولا كذبا ولا
يجوز انهما لوسمعا الرجل **فصل** تقبل فيه على الاب لا يمنع الحكم الشاهد والمدين
في ميراث او الوصية او حقوق اخر اختلفوا في الاموال وحقوقها هل يصح الحكم فيها بالشاهد
واليمين فقال مالك والشافعي واحمد يصح وقال ابو حنيفة لا يصح وهل
يحكم الشاهد واليمين في العتق قال ابو حنيفة ومالك والشافعي
لا يحكم به ومن احمد روايتان احداهما كذلك والاخرى يحلف المعتق مع
شاهده ويحكم لعبيدك وهل يحكم في الاموال وحقوقها بشهادة امرأتين مع
اليمين ام لا قال الشافعي يحكم بذلك وقال الشافعي يحكم واذا حكم الحاكم بالشاهد
واليمين ثم رجع الشاهد قال الشافعي يغرم الشاهد نصف المال وقال مالك واحمد
يلزم الشاهد المال كله **فصل** لا تقبل شهادة العدو على عدوه اما قال ابو حنيفة
تقبل اذا كان العداوة بينهما تخرج الى الفسق وقال مالك والشافعي واحمد لا تقبل
على الاطلاق في هذا تقبل شهادة الوالد لولده والولد لوالده اما لا قال ابو حنيفة
وما لك والشافعي لا تقبل شهادة الوالدين من الطرفين للولدين ولا شهادة
الولدين للوالدين الذكور والاناث بعدوا او قربوا وعن احمد ثلاث روايات
احداها كذهب الشافعي وهو من الثلاثة والثانية تقبل شهادة الابن لابيه
ولا تقبل شهادة الاب لابنه والثالثة تقبل شهادة كل واحد منهما لصاحبه
ما لم يجر النفع في الغالب واما شهادة كل منهما لصاحبه فمقبولة عند الجميع لما روى
عن الشافعي انه قال لا تقبل شهادة الولد على الوالد في الحدود والقصاص وتقبل فيما
في الميراث **فصل** ومن لم تقبل شهادة لاخ لاخيه والصديق لصديقه قال
ابو حنيفة واحمد تقبل وقال مالك لا تقبل ولا تقبل شهادة احد الزوجين
للاخر لا قال ابو حنيفة لا تقبل وقال الشافعي تقبل **فصل** اهل الاهواء والبدع
هل تقبل شهادتهم لا قال ابو حنيفة والشافعي تقبل شهادتهم اذا كانوا
متحرجين الكذب لا يعتقدون اباحته فاما من يعتقد قبول من خالف منهم الى هواه
فلا ان كذا فسقة ومن له بذلك وقال مالك واحمد لا تقبل شهادتهم على الطلاق
فصل لا تقبل شهادة بعوي على قرد وان كان البعوي يدمي لا قال ابو حنيفة
والشافعي تقبل ان كان يدمي وقال احمد لا تقبل اذا كان لا يطلق وقال مالك تقبل في الجراح
والقتل فاما قتل لا تقبل فيها لان الدية يجوز ان يكون الحق في بيت المال الحاضرين
فيها الا ان يكون تحمل في البادية **فصل** من تعينت عليه شهادة لم يجز له
اخذ الاجرة عليها ولم يتعين عليه فله اخذ الاجرة عليها لا يعلم وجه في مذهب

الشافعي

الشافعي **فصل** في الشهادة على الشهادة قال مالك يرد الشهود شهادة في كل
شيء من حقوق الله عز وجل وحقوق الادميين سواء كان وجوبها الحد او غيره وقال
ابو حنيفة تقبل في حقوق الادميين قولا واحدا ومل تقبل في حقوق الله عز
وجل كالحدود الزنا والسرقة والشرب هل تقبل قولان اظهرهما القبول والقولان في انه
لا تجوز شهادة الفرع مع وجود شاهد الاصل الا ان يكون مع عذر مع شهادة شهود
الاصل من مرض او غيبة تقصر عن مسافة القصر فيها قولان اظهرهما يجوز والثاني
لا يجوز وان احمد لا تقبل شهادة الفرع الا بعد شهود الاصل وما يجوز ان لا يكون
شهود الفرع شهادة الا قال ابو حنيفة تجوز قال مالك والشافعي واحمد لا يجوز
فصل واختلفوا في عدد شهود الفرع فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز شهادة
اثنين كل واحد منهما على شاهد من شاهدي الاصل وقال الشافعي في قولين احدهما كقول
ابي حنيفة والاخر لا بد من اربعة ان كان لكل شاهد من شهود
الاصل شاهدان وشهود الفرع اذا كانوا شهود الاصل اعدادا وانثى على حدها
ولم يذكر اسم الوصف للقاضي تقبل شهادتهما وبه قال لا يجيء الا بهذه وكافة
الفقهاء وحكم عن ابن سريج الطبري انه اجاز ذلك ان تعذر ان يقول نشهد بذلك لانا
اشهدنا على شهادته انه ان فلان بن فلان قال قبل ان يفارق المجلس **فصل** اذا شهد
شاهدان ان فلانا اقر بهذا عند الحكم به قال ابو حنيفة ومالك والشافعي في القديم
واحمد يحلفهما المقر به وقال الشافعي في الجديد لا يحلفهما والقولان اذا قلنا
لا يحلفهما فحكم الحاكم بقولهما ظاهرا وباطنا فان الحكم لا يحكم بشهادتهما
واذا حكم حاكم بشهادة فاستبان له غلطهما لم يجز له الحكم قال ابو حنيفة لا ينفذ
حكمه قال مالك يجب ان ينفذ حكمه والشافعي في قولين احدهما كقول ابي حنيفة والثاني
لا ينفذ **فصل** اختلفوا في عقوبة شاهد الزور فقال ابو حنيفة لا تغزير عليه
بل يوجع ضربا قويا وقال الحسن شاهد زور وقال مالك والشافعي واحمد يعزر
ويوقف ويشهر في قومه ويعرفون الشهادة زور واما مالك فقال يشهر في اسواق
المدينة وقبائلها فلو اعتق شقصا له في مملوك شترك وكان موسرا قال مالك
والشافعي واحمد يعتق جميعه ويضمن حصة شريكه وان كان معسرا عتق نصيبه
فقط وقال ابو حنيفة يعتق جميعه فقط ولشريكه اخيار بين ان يعتق نصيبه
او يستسعي العبد او يضمن شريكه المعتق ان كان موسرا وان كان معسرا فله
اختياران يعتق والسعاية والمسئلة التقويم ولو كان لعبد ثلاثة لواحد
نصفه ولاخر ثلثه ولاخر سدسه فاعتق صاحب النصف والسدس معا

قال مالك في المشهور عنه يعتق كله وعليهما قيمة الشقص الباقي بينهما على قدر
حصتيهما من العبد ويكون لكل واحد منهما من ولائه مثل ذلك وقال ابوحنيفة
والشافعي واحمد عليهما قيمة حصة شريكهما بينهما بالتسوية على كل واحد نصف
قيمة حصة شريكه وعن مالك رواية مثل ذلك **فصل** لو اعتق عبيده في مرضه
ولا مال له غيرهم ولم يجز الورثة جميع العتق قال ابوحنيفة يعتق من كل واحد
ثلثه ويستسعى في الباقي وقال مالك والشافعي واحمد يعتق الثلث بالقرعة
ولو اعتق عبدا من عبيده لا بعينه قال ابوحنيفة والشافعي يخرج ايهما شاء وقال
مالك واحمد تخرج احدهما بالقرعة ولو اعتق في مرض موته عبده ولا مال له غيره
وعليه دين يستغرقه قال ابوحنيفة يستسعى العبد في قيمته فان اداها صار حرا
وقال مالك والشافعي واحمد لا ينفذ العتق **فصل** لو قال لعبده الذي هو اكبر
منه سنا هذا ابني قال ابوحنيفة يعتق ولا يثبت نسبه وقال مالك والشافعي
واحمد لا يعتق بذلك ولو قال ذلك لمن هو اصغر منه سنا لا يعتق ايضا الا في قول
للشافعي صححه بعض اصحابه والمقصود والمختار انه ان قصد اكرامه لم يعتق
ولو قال انه لله ونوى العتق قال ابوحنيفة لا يعتق وقال مالك والشافعي
يعتق **فصل** ومن ملك ابويه او اولاده او اجداده او جداته قربوا ام بعدوا
فبنفس الملك يعتقون عليه عند مالك وكذلك عنده اذا ملك اخوته او
اخواته من قبل الام او الاب وقال ابوحنيفة يعتق هؤلاء وكل ذي رحم محرم
عليه من جهة النسب لو كان امرأة لم يجز له تزويجها من نفسه وقال الشافعي
واحمد من ملك اصله من جهة الاب او الام او فرعه وان سفل ذكرا كان او انثى
عتق عليه سواء اتفق الوالد والولد في الدين او اختلفا وسواء ملكه قهرا بالارث
او اختيارا كالشراء والهبة وقال داود لا يعتق بقرابة ولا يلزم اعتاق من ذكر

باب التدبير

اذا قال السيد لعبده انت حر بعد موتي صار العبد
مدبرا يعتق بموت سيده واختلفوا هل يجوز بيع المدبر ام لا قال ابوحنيفة
لا يجوز بيعه اذا كان التدبير مطلقا وان كان مقيدا بشرط من سفر بعينه
او مرض بعينه جاز وقال مالك لا يجوز بيعه في حال الحياة ويجوز بيعه بعد الموت
ان كان على السيد دين وان لم يكن عليه دين يخرج من الثلث عتق جميعه وان لم
يحتمله الثلث عتق ما يحتمله الثلث ولا فرق بين المطلق والمقيد وقال
الشافعي يجوز بيعه على الاطلاق وعن احمد روايتان احداهما كمذهب الشافعي
والاخرى يجوز بيعه بشرط ان يكون على السيد دين وولد المدبرة عند ابي حنيفة
كحكم امه الا انه يفرق بين المقيد والمطلق كما تقدم وقال مالك واحمد كذلك

الا انهما لا فرق عندهما بين مطلق التدبير ومقيده وللشافعي قولان احدهما كمذهب
مالك واحمد والثاني لا يتبع امه ولا يكون مدبرا

باب الكتابة

اتفقوا وعليه الفتوى والعمل ان كتابة العبد الذي له كسب مستحبة مندوبة
اليها بل قال احمد في رواية عنه بوجوبها اذا ادعى العبد سيده اليها على قدر قيمته
او اكثر وصفتها ان يكاتب السيد عبده على مال يتعين يسعى فيه العبد ويؤديه الى
سيده واما العبد الذي لا كسب له قال ابوحنيفة ومالك والشافعي لا تكره
كتابته وعن احمد روايتان احداهما تكره والثانية لا تكره وكتابة الامة التي هي
غير مكتسبة مكروهة اجماعا **فصل** واصل الكتابة ان تكون مؤجلة ولو كانت
حالة فهل تصح ام لا قال ابوحنيفة ومالك تصح حالة ومؤجلة وقال الشافعي
واحمد لا تصح حالة ولا تجوز الكتابة الا منجمة واقله نجمان ولو امتنع المكاتب
من الوفا وبيده مال يفي بما عليه قال ابوحنيفة ان كان له مال اجبر على الاداء
وان لم يكن له مال لم يجبر على الاكتساب وقال مالك ليس له تعجيز نفسه مع القدرة
على الاكتساب فيجبر على الاكتساب حينئذ وقال الشافعي واحمد لا يجبر بل يكون
للسيد الفسخ **فصل** واذا كاتب السيد عبده على مال اتاه منه شيئا قال الله
تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم وهل ذلك مستحب او واجب قال ابوحنيفة
ومالك مستحب وقال الشافعي هو واجب للاية واختلف من اوجبه هل له
قدر معين ام لا قال الشافعي لا تقدير فيه وقال بعض اصحابه ما اختاره
السيد وقال بعضهم يقدرها الحاكم باجتهاده كالمتعة وقال احمد هو مقدر
وهو ان يحط السيد عن المكاتب ربع الكتابة او يعطيه مما قبضه ربعه
فصل ولا يجوز بيع رقبة المكاتب عند ابي حنيفة ومالك الا ان مالكا اجاز
بيع مال المكاتب وهو الدين المؤجل بثمن حال ان كان عينا فبعرض او عرضا فبعين
وعن الشافعي قولان الجديد منهما انه لا يجوز وقال احمد يجوز بيع رقبة المكاتب
ولا يكون البيع فسخا للكتابة فيقوم المشتري مقام السيد الاول واذا قال
كاتبتك على الف درهم فانه متى اداها عتق عند ابي حنيفة ومالك واحمد ولم
يفتقر الى ان يقول ان اديت الي فانت حر او ينوي العتق وقال الشافعي لا بد من ذلك
ولو كاتب امته وشرط وطئها في عقد الكتابة قال ابوحنيفة ومالك والشافعي
لا يجوز ذلك وقال احمد يجوز

باب امهات الاولاد

اتفق الائمة الاربعة على ان امهات الاولاد لا يبعن وهذا مذهب السلف
والخلف من فقهاء الامصار الا ما يحكى عن بعض الصحابة وقال داود يجوز

بيع امهات الاولاد فلو تزوج امة غيره واولدها ثم ملكها قال ابو حنيفة
تصير ام ولد وقال مالك والشافعي واحمد لا تصير ام ولد ويجوز بيعها ولا
تعتق بموته ولو ابتاع امة وبها حمل منه قال ابو حنيفة تصير ام ولد وقال
الشافعي واحمد لا تصير ام ولد وقال مالك في احدى الروايتين تصير ام ولد
وقال في الاخرى لا تصير ام ولد ولو استولد مجاريته فقال ابو حنيفة وهو قال
واحمد تصير ام ولد للشافعي قولان احدهما لا تصير والثاني تصير ثم ما الذي
يلزم الولد من ذلك لابنه قال ابو حنيفة وما لك يصير قيمتها حاملة وقال
الشافعي يضمن قيمتها ومهرها وفي ضمان قيمة الولد قولان وقال احمد لا يلزم
قيمتها ولا قيمة ولدها ولا مهرها وهل للسيد اجازة ام ولده قال ابو
حنيفة والشافعي واحمد له ذلك وقال مالك لا يجوز له ذلك والله اعلم بالصواب
والبه المرجع والمآب * الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
وله الحمد والشكر على الغمام بالاتمام على يد * واسأله ان يرضى له ما هو خير
وفوق بلغه الى وحقق ان ينفعني به واولادي واحبابي واخواني والمسلمين
وان يجعلنا من الذين انعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
وصلى الله على سيدنا محمد نبي الرحمة وكاشف الغمة * وعلى سائر الانبيا
والمرسلين وآله وصحبه والتابعين * ولا حول ولا قوة
* الا بالله العلي العظيم * والحمد لله رب العالمين
* وكان الفراغ من كتابته يوم الثلاثا المبارك
* رابع عشر شهر ربيع الثاني من شهور سنة
* ست وسبعون والف
* على يد الفقير الى ربه
* محمد البرهمي
* الازهري
* الشافعي
* غفر الله
* له
* امين

نهاية المخطوطة